

254 هل يشرع للمصلي أن يسبح أو يسأل أو يتعوذ في الصلاة المكتوبة و النافلة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يشرع للمصلي أن يسبح أو يسأل أو يتعوذ أو يشير باصبعه في الموضع المناسب أثناء صلاة الفريضة أو النافلة. النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف عند - [00:00:00](#)

آية وعید یتعوذ من داء الرحمة یسأل عن داء التسبیح سبه واما الفريضة فلم يكن یقف ما نقل عنه کان یقف فلیستمر في القراءة عليه الصلاة وهکذا مشروع الائمة الاستمرار والمأمور ینصرت - [00:00:14](#)

ولا یقف ولا یأتي بالدعاء الذي رؤیة وعید. عند آية الرحمة والدعوة لذات الوعید لا یزال الامام لم یقف فالمأمور مأمور بالانصات. قال تعالى وادا قرئ القرآن فاستمعوا لهم وانصتوا - [00:00:30](#)

اما اذا كان في تهجم الليل ووقف الامام يدعوا فلا بأس يدعوا المأمور. كما كان النبي یدعو في تهجده عليه الصلاة والسلام عند اتی الرحمة یتعود وعید ویستتبه عند هذا التسبیح. كما روى هذا حذیفة وغيره - [00:00:44](#)